



001166

قرار وزاري رقم (٢٩) لعام 2012

بشأن حظر تصليح المركبات المتضررة والمدعومة

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قاتون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم 131 المؤرخ 2012/1/5 بشأن عدم السماح بتصليح المركبات الناجمة عن الحوادث دون إذن كتابي .
- وعلى قرار وزارة الداخلية رقم (928) لسنة 2004 بشأن إذن إصلاح المركبات من الحوادث .
- وعلى القرار الوزاري رقم (76) لسنة 2002 بشأن حظر تصليح المركبات الناجمة عن الحوادث دون إذن كتابي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .



001166

قرار

مادة أولى

يحظر على ورش تصليح السيارات وعلى سائس الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط ، إجراء أية اصلاحات لأي مركبة تكون ناجمة عن حادث مروري ، أو تغيير لون المركبة بأي وسيلة كانت ، إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة التابعة لوزارة الداخلية .

مادة ثانية

يحظر على جميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والورش نظليل المركبات بما يخالف أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة

يحظر على المذكورين في المادة الثانية القيام بتغيير قراءة عدادات السيارات أو التلاعب بها .

مادة رابعة

يجب على جميع معارض ومحلات بيع السيارات المستعملة وضع لافتة أو إعلان بارز على السيارات والمركبات المعروضة للبيع يوضح به التالي :-

1. سعر البيع للسيارة .
2. قراءة عداد السيارة بالكيلومتر/الساعة أو الميل .
3. رقم قاعدة السيارة (رقم الشاصي) .
4. رقم لوحة السيارة إن وجد .

Ministry of Commerce & Industry

Minister's Office



وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

التاريخ : ٩ يناير ٢٠١٢

الاشارة : _____

001166

مادة خامسة

يلغى القرار الوزاري رقم (76) لسنة 2002 .

مادة سادسة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة سابعة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية